

Distr.: General  
9 April 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البندين ١٣٠ و ١٣٣ من جدول الأعمال  
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات  
الرقابة الداخلية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم  
المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
مذكرة من الأمين العام\*

١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتشرف الأمين العام بأن يجيل، لعناية الجمعية العامة، التقرير المرفق، المقدم إليه من وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، بشأن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - ويحيط الأمين العام علماً بالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ويعرب عن موافقته العامة على التوصيات الواردة في تقريره، التي ستمكن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الدعم المركزي من الاستجابة بصورة أكثر فعالية للاحتياجات التشغيلية للبعثات الميدانية.

\* طلبت اللجنة الخامسة هذا التقرير (A/56/713/Add.1) بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الوثائق للدورة السادسة والخمسين المستأنفة.

## تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

موجز

أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مراجعة لحسابات العقد المقترح لتقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي تبلغ قيمته ٣٤ مليون دولار. وتبين من مراجعة الحسابات أن هدف إدارة عمليات حفظ السلام، المتمثل في إبرام عقد لتقديم خدمات المطارات لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يتحقق. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم كفاية المشاورات بين شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد التابعة للإدارة والبعثة، أثناء إعداد بيان الأعمال المتعلق بالعقد، وإلى فشل الشعبة في توضيح طرائق إبرام "عقد لتوفير الاحتياجات". وترتب على ذلك عدم بدء الجهة المتعاقدة في تقديم الخدمات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، برغم أن العقد منح لها في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك بسبب المفاوضات المطولة التي أعقبت منح العقد. لذا واصلت البعثة تشغيل أسطولها الكبير من الطائرات في ظروف طيران تعتبرها إدارة عمليات حفظ السلام غير مقبولة لما تتسم به من مستوى مخاطرة عال.

ولم يدعم قرار إدارة عمليات حفظ السلام المتعلق باستخدام خيار الاستعانة بالمصادر الخارجية لتقديم الخدمات إلى البعثة بإجراء تحليل لفاعلية التكلفة، الأمر الذي يتناقض مع سياسات المنظمة المتعلقة بالاستعانة بالمصادر الخارجية. وأعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن قلقه من إمكانية أن يؤدي عدم وجود أية ضمانات تتعلق بفاعلية التكلفة المترتبة على مثل هذه القرارات إلى إبرام عقود باهظة التكلفة أو غير اقتصادية، قد تترتب عليها إصابة المنظمة بخسائر.

وكشفت مراجعة الحسابات عن عدة مفارقات وأخطاء في التقييم التقني للعروض، مما أثار شواغل بشأن قدرة شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على إعداد المواصفات التقنية الشاملة وتقييم العروض التقنية المعقدة المتعلقة بالخدمات المتصلة بالطيران. ودلت المفارقات والأخطاء في التقييم التقني، التي ربما قادت إلى اختيار عقد أعلى تكلفة، على الحاجة إلى تعزيز قدرة شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على إنجاز مثل هذه المهام

المعقدة. وكانت قدرة الشعبة على تقييم العروض المقدمة لهذا العقد ستعرض لاختبار أشد كثيرا لو أن طلبها للعروض قد وجد استجابة أفضل مما لقي بالفعل. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد يمكن أن تستفيد من إشراك الخبرات الخارجية في إعداد مواصفات العروض للعقود المتصلة بالطيران، وفي تقييم هذه العقود، كلما دعت الحاجة.

وإذا أريد لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد أن تنجح في الاستجابة إلى مثل هذه الاحتياجات التشغيلية الصعبة، يتعين عليها أن تعد وتنشئ آليات تعاقدية مناسبة، على أن يشمل ذلك صياغة أحكام واضحة تتعلق بفرض تعويضات مصفاة، بغية كفاءة تقديم الخدمات الحيوية للبعثات الميدانية وفقا للمواعيد المحددة للعمليات.

وقد وضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية عددا من التوصيات، بما فيها ما يلي:

(أ) ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام كفاءة توثيق فعالية تكلفة قراراتها بالاستعانة بالمصادر الخارجية توثيقا صحيحا يتفق مع سياسات المنظمة وإجراءاتها؛

(ب) ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد تحديد الاحتياجات التشغيلية للبعثات الميدانية بالتشاور مع البعثات المعنية؛

(ج) ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وشعبة المشتريات أن تحدد بوضوح نطاق الخدمات والترتيبات التعاقدية المتصلة بها في طلبات تقديم العروض، بغية تفادي اللبس وما يترتب عليه من تأخير قد يؤثر سلبا على عمليات البعثات؛

(د) ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد النظر في استخدام خدمات المستشارين والخبراء، بمن فيهم العاملون في كيانات متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد المواصفات التفصيلية وإجراء التقييمات التقنية المتصلة بالمشاريع المركبة؛

(هـ) ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد تحديد الدروس المستفادة من هذه الحالة، ووضع الاستراتيجيات المناسبة للاستجابة بفاعلية إلى الاحتياجات التشغيلية العاجلة للبعثات الميدانية.

وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنها قررت، في ضوء ملاحظات وتوصيات مراجعة الحسابات والتعليقات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/56/845)، اتخاذ إجراءات تصحيحية لإجراء مناقصة جديدة للعقد في أقرب وقت ممكن.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢-١	..... مقدمة - أولا
٥	٧-٣	..... مبررات إدارة عمليات حفظ السلام في إبرام العقد - ثانيا
٧	١٧-٨	..... إعداد بيان الأعمال - ثالثا
		ألف - مشاورات غير كافية بين شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وبعثة
٧	١٠-٨	..... منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
		باء الافتقار إلى الوضوح بشأن نطاق الخدمات والترتيب التعاقدية ذي
٨	١٥-١١	..... الصلة
٩	١٧-١٦	..... عدم تقديم طلب التوريد المصدق - جيم
١٠	٣٤-١٨	..... تقييم العروض التقني - رابعا
١٠	١٨	..... الحاجة إلى الكشف عن معايير التقييم التقني ألف -
١٠	١٩	..... المعايير المعتمدة للتقييم التقني باء -
١١	٢٢-٢٠	..... التقييم التقني الأولي - جيم
١٢	٣٣-٢٣	..... التباينات والأخطاء في التقييم التقني المنقح - دال
١٦	٣٤	..... الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة الفنية الخارجية هاء -
١٦	٣٧-٣٥	..... قدرة شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على تلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة - خامسا
١٨	٥٥-٣٨	..... التوصيات - سادسا

## أولا - مقدمة

الميدانية والنقل والإمداد عمليتي تقييم تقني، خلال الفترة من ١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قبل أن توصي بمنح العقد لمقدم العطاء ألف، بوصفه العطاء الوحيد المقبول. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أحالت شعبة المشتريات الحالة إلى لجنة العقود بالمقر، طالبة رأيها في منح عقد لمدة سنة واحدة (مع خيار تمديده لأربع فترات مدة كل منها سنة واحدة) بموجب القاعدة المالية ٢١/١١٠ - أقل العروض المقبولة تقنيا. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أوصت اللجنة بمنح العقد إلى مقدم العطاء ألف لمدة سنة واحدة، على ألا تتجاوز قيمته ٤١٢ ٢٢٣ ٣٤ دولارا. وبعد مفاوضات مطولة مع الفائز بالعقد (مقدم العطاء ألف)، جرى التوقيع على العقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة الحسابات، خلال آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ووضع تقرير مراجعة الحسابات في صورته النهائية بعد أخذ تعليقات إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الدعم المركزي، الواردة في هذه الوثيقة بالخط المائل، في الحسبان.

## ثانيا - مبررات إدارة عمليات حفظ السلام في إبرام العقد

٣ - أورد تقييم أجراه في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المستشار العسكري لإدارة عمليات حفظ السلام، أنه بالرغم من أن تقديم خدمات تشغيل الطائرات وما يتصل بها من خدمات أخرى متصلة بالمطارات أمر ضروري لنشر القوات في منطقة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن البلدان المساهمة بقوات تحجم عن تقديم هذه الخدمات. وأوصى المستشار العسكري بأن تستطلع شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد إمكانية الحصول على خدمات المطارات عن طريق مقالٍ بالرغم مما سينجم عن ذلك من تأخير يتراوح بين أربعة وستة أشهر في نشر القوات، بسبب

١ - أبلغت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي، في أيار/مايو ٢٠٠٠، بضرورة إبرام عقد لتقديم خدمات المطارات<sup>(١)</sup> إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأصدرت شعبة المشتريات طلبا تدعو فيه ٢٣ شركة دولية إلى تقديم عروض. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وشعبة المشتريات وقف إجراءات الحصول على الخدمات، بسبب عجز الأطراف المتحاربة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تنفيذ وقف لإطلاق النار. غير أن إدارة عمليات حفظ السلام طلبت إلى شعبة المشتريات، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الحصول على أفضل عروض ثمانية من الشركات الخمس التي تقدمت بعروض استجابة إلى الطلب الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٠. وبرت الإدارة طلبها على أساس أن التغيير المفاجئ في قيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية أتاح فرصة أن يطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية رصد عملية فض الاشتباك بين المقاتلين. ففي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، اقترح الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي على إدارة عمليات حفظ السلام إمكان إجراء عملية محددة لتقديم عطاءات تنافسية، خلال فترة زمنية قصيرة، نظرا إلى إلحاح الاحتياجات التشغيلية.

٢ - وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت شعبة المشتريات طلبا جديدا بتقديم عروض إلى كل من الشركات الخمس التي استجابت إلى الطلب السابق. وبعد عدة توضيحات وتعديلات، تلقت شعبة المشتريات ثلاثة عروض من خمس شركات، قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأجرت شعبة الإدارة

إلا إذا أوضح التقييم استيفاء جميع الشروط الأربعة، وأن العملية تحقق الصالح العام للمنظمة.

٦ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن قرار إدارة عمليات حفظ السلام الحصول على الخدمات عن طريق مقاول - بدلا من توظيف عاملين في الطيران في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقع في إطار "الأسباب الأساسية" للاستعانة بالمصادر الخارجية (انظر A/53/818)، حيث أن المهارات المطلوبة لم تكن متوفرة بسهولة داخل المنظمة؛ واعتبرت الخبرة الخارجية مناسبة أكثر للتصدي للحالة غير المستقرة في منطقة البعثة؛ كما أن هناك حاجة ملحة لتوفير الخدمات. غير أن الإدارة لم تكن قد حددت فعالية تكلفة قرار الاستعانة بمصادر خارجية. ومن شأن الفشل في كفاءة فعالية تكلفة مثل هذه القرارات أن يؤدي إلى إبرام عقود باهظة التكلفة وغير اقتصادية، قد تسبب خسائر للمنظمة.

٧ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام على ذلك بأن الكثير من مثل هذه القرارات يتعدر اتخاذها على أساس تقييم لفعالية التكلفة يستخدم المنهجية التقليدية للمقارنة بين تكلفة الاستعانة بالمصادر الخارجية وتكلفة الخيارات الأخرى. وبدلا من ذلك، أجري "تقييم لإدارة المخاطر"، قارن بين المخاطر المرتبطة بعدم تلقي الدعم المطلوب والمخاطر التي تكتنف الحصول عليه. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي على الإدارة إعداد تحليل لفعالية التكلفة يدعم قراراتها بشأن الاستعانة بمصادر خارجية بغية كفاءة عدم تعيين أعداد فائضة من الموظفين التعاقديين، لأداء مهام يمكن أن ينجزها موظفو الأمم المتحدة أو الوحدات العسكرية بتكلفة أقل كثيرا.

الوقت الذي تتطلبه عملية الشراء. واستند طلب تقديم العروض الأول الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى توصية المستشار العسكري.

٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قررت وحدة النقل الجوي التابعة للشعبة أن توظيف موظفي طيران مؤهلين من العاملين في الأمم المتحدة أمر ضروري لدعم العمليات الجوية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل أن يتسنى الشروع في نشر القوات. لكن نظرا إلى أن تجنيد أفراد مؤهلين تابعين للأمم المتحدة لن يتسنى خلال الإطار الزمني المتوقع في الخطة المستكملة لعمليات البعثة<sup>(١)</sup>، ونظرا إلى أن الإدارة لم تتمكن من الحصول على هذه الخدمات من البلدان المساهمة بقوات، يضحي الحل الوحيد القابل للتطبيق هو إبرام عقد للخدمات.

٥ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الأسباب الأربعة الأساسية المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية، وفقا لسياسات المنظمة في الاستعانة بالمصادر الخارجية (انظر A/53/818)، تتمثل فيما يلي: (أ) اكتساب المهارات التقنية التي لا تتوفر بسهولة داخل المنظمة، بما في ذلك الحصول على أحدث التكنولوجيات والخبرات أو اكتساب المرونة اللازمة للاستجابة السريعة للظروف المتغيرة؛ (ب) تحقيق وفورات في التكلفة؛ (ج) توفير المصادر بشكل أكثر فعالية أو كفاءة؛ و (د) توفير أنشطة أو خدمات لا توجد حاجة لها في الأجل الطويل. وورد في تقرير لاحق للأمين العام (A/55/301)، أن المعايير الأربعة المحددة التي يجب استيفاؤها عند تقدير ما إذا كان النشاط المعني يمكن الحصول عليه كاملا أو جزئيا عن طريق الاستعانة بمصادر خارجية هي: (أ) فعالية التكلفة والكفاءة؛ (ب) السلامة والأمن؛ (ج) المحافظة على الطابع الدولي للمنظمة؛ (د) المحافظة على نزاهة إجراءات وعملية الشراء. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية فيما يتصل بنشاط ما

## ثالثاً - إعداد بيان الأعمال

### ألف - مشاورات غير كافية بين شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

ميدانية لكبار موظفيها لإقناع البعثة بالحاجة إلى استخدام الشركة المتعاقدة لتوفير الخدمات.

٩ - بيد أن البعثة غيرت، في آب/أغسطس ٢٠٠١، موقفها الأصلي، بعد إرسال ممثل لقسم النقل التابع لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد إلى منطقة البعثة، وأعدت خطة مفصلة توفر الشركة المتعاقدة بموجبها أغلب الخدمات بناء على أوامر تصدر إليها بتنفيذ مهام محددة، على النحو المشار إليه في العقد المقترح. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التأخير في توقيع العقد حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يعزى جزئياً إلى قصور في الاتصال بين إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة كان يمكن تجنبه لو أجريت مشاورات أوسع أثناء إعداد بيان الأعمال وقيل إصدار طلب تقديم العروض. ولذلك، وعلى الرغم من الضرورة العملية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ وكذلك المشاغل الخطيرة التي أعربت عنها شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد فيما يتعلق بموقف البعثة إزاء سلامة الطيران، واصلت البعثة تشغيل طائراتها في ظروف تبدو مفتقرة إلى السلامة أو دون المستوى اللازم، مع أن العقد قد منح قبل أكثر من ستة أشهر.

١٠ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن المسألة لا تعزى بالضرورة إلى عدم التشاور مع البعثة بل إلى أن الإدارة لم تدرك المعارضة الشديدة فيما بين كبار الموظفين في البعثة لقبول هذا العقد. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي لعملية التشاور أن تكفل تعرف البعثات الميدانية وإدارة عمليات حفظ السلام على وجهات نظر بعضها البعض حتى يناسب الحل المتفق عليه احتياجات البعثة على أفضل وجه. وسيساعد هذا أيضاً في تبيد أي مخاوف فيما يتعلق بفرض المقر دون مسوغ مثل هذه العقود على البعثات.

٨ - يشير الاستعراض الذي اضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن المشاورات بين شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال إعداد بيان الأعمال لهذا العقد لم تكن كافية. وفي حين خلص التقييم الذي قامت به الشعبة إلى أن ثمة حاجة للحصول على طائفة كاملة من خدمات المطارات من مقاول، كان من رأي البعثة أن وحدة جنوب أفريقيا التابعة للبعثة و/أو قسم مراقبة الحركة يقدمان بالفعل (أو يمكنهما أن يقدموا) الكثير من هذه الخدمات بصورة تكفل قدرًا أكبر من فعالية التكلفة. واكتشف مراقب مكتب خدمات الرقابة الداخلية المقيم في منطقة البعثة أن البعثة تشككت في الحاجة إلى كثير من الخدمات المدرجة في بيان الأعمال بعد أن مُنح العقد لمقدم العرض ألف في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أبلغت البعثة ممثلي المقاول، في اجتماع عُقد في كينشاسا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بعدم الحاجة إلى خدمات تقدر قيمتها بنحو ١٤,٨ مليون دولار (من مجموع مبلغ قدره ٣٤,٢ مليون دولار أي ٤٣ في المائة من قيمة العقد). ونشأت تحفظات البعثة المتعلقة بالعقد من اقتناعها بأنه نظراً لعدم إبرام العقد قبل نشر المراقبين العسكريين فقد لا تكون هناك أسباب وجيهة لإبرامه في مرحلة لاحقة. ويشكل قيام أكثر من ثلاثين طائرة من طائرات الأمم المتحدة بالطيران المنتظم في منطقة البعثة في بيئة للطيران يبدو واضحاً أنها لا تتسم بالسلامة كما هو واضح مصدر قلق لإدارة عمليات حفظ السلام، ولكن يبدو أن البعثة لا ترى حاجة للعقد. وبعد عدة أشهر من منح العقد، بعثت الإدارة ببرقيات مشفرة إلى البعثة تبتعثها بزيارات

## باء - الافتقار إلى الوضوح بشأن نطاق الخدمات والترتيب التعاقدى ذي الصلة

١١ - بصرف النظر عن التباين في إدراك الأمور بين شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك مسألة أخرى ذات صلة تبعث على القلق، وتتعلق بالافتقار إلى الوضوح بشأن نطاق الخدمات المتعاقد عليها والترتيبات التعاقدية ذات الصلة. ويشير طلب تقديم العروض، بما في ذلك التعديلات المدخلة عليه، والتوضيحات التي قدمتها شعبة المشتريات لمقدمي العطاءات المحتملين إلى أن الاحتياجات المدرجة في بيان الأعمال نمائية (باستثناء عمليات مراقبة الحركة الجوية في جميع المواقع والخدمات المقدمة إلى مطار بانغوي، التي تمثل "خيارات" قد يُطلب أو لا يُطلب من المقاول تنفيذها). بيد أن المسؤولين في إدارة عمليات حفظ السلام أبلغوا مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن العقد هو "عقد لتوفير احتياجات بأسعار ثابتة" يتيح قائمة من الخدمات يمكن للبعثة أن تختار منها الخدمات المحددة التي تحتاج إليها فقط.

١٢ - وأوضح الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد لم تبين بصورة صحيحة هدفها من إبرام عقد لتوفير الاحتياجات. ونظرا لأن طلب العطاءات لم يكن واضحا بشأن هذا الهدف، يبدو أن مقدمي العطاءات فهموا خطأ أن بيان الأعمال هو عرض ينبغي قبوله أو رفضه كليا. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أي عقد لتوفير الاحتياجات ينبغي أن يعطى للمنظمة بوضوح السلطة التقديرية في التعاقد مع المقاول أو أي شخص أو كيان آخر لتقديم أي من الخدمات المدرجة في بيان الأعمال، بيد أن طلب تقديم العروض لم ينص على هذا الشرط. ولم يبين العرض الذي قدمته شعبة المشتريات للجنة العقود بالمر أن العطاء كان يتعلق بعقد لتوفير الاحتياجات؛ ولا يشير محضر

مداولات اللجنة إلى أنها فهمت أن هذا عقد لتوفير الاحتياجات. وطلبت شعبة المشتريات في إخطارها بمنح العقد، الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، من الشركة المتعاقدة أن تبدأ في التعبئة لجميع المواقع باستثناء بانغوي دون أن تبين الخدمات المحددة التي ينبغي توفيرها في كل موقع. ومن الجلي أن هذا أوجد انطبعا بأن العقد يغطي جميع الاحتياجات المشار إليها في بيان الأعمال، باستثناء البنود "الاختيارية" المحددة في ذلك البيان. وعلاوة على ذلك، أخطر فريق التعبئة التابع للشركة المتعاقدة البعثة بأن الشركة ستؤدي، بصورة حصرية، جميع الخدمات الواردة في بيان الأعمال.

١٣ - واكتشف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠١ (أي بعد ثلاثة أشهر من منح العقد)، لم يكن واضحا بعد لمدير شؤون الطيران بالبعثة ما إذا كانت الشركة المتعاقدة ستضطلع حصرا بتوفير جميع الخدمات المدرجة في بيان الأعمال. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام البعثة (للمرة الأولى) بأن بإمكان البعثة الاختيار من قائمة للخدمات تستند إلى الظروف في كل مطار وأن البعثة لن تسدد سوى نفقات الخدمات المحددة التي تطلبها. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذا التوضيح يناقض التوجيه الذي أصدرته شعبة المشتريات في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى الشركة المتعاقدة مطالبة إياها بالشروع في التعبئة لجميع المواقع باستثناء بانغوي. فذلك يعني أنه كان هناك احتمال واضح لأن تقرر البعثة لاحقا أنه ليست هناك حاجة إلى خدمات معينة في مواقع بعينها؛ وإذا حدث ذلك، ستتعرض المنظمة لمخاطر مالية تتمثل في تكبد رسوم تعبئة لا لزوم لها تصل إلى ٢,٦ مليون دولار. وفي واقع الأمر، قدمت الشركة المتعاقدة بعد توقيع العقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ فاتورة تبلغ قيمتها ١,٨ مليون دولار على أساس أنها

تعاقدتي للحصول عليها تفهما سليما قبل إصدار طلب تقديم العروض. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة حينما تشرع شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد في إجراءات الشراء نيابة عن البعثات الميدانية. ومن الضروري أيضا كفالة عرض مفهوم الخدمات التعاقدية بصورة جلية في طلب العروض حتى يتسنى تفادي المفاوضات الطويلة التي تعقب منح العقد وأثرها المعاكس على العمليات الميدانية الحيوية، أو الحد منها إلى أقصى حد. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنه قد تم استيعاب الدروس المتعلقة بتحديد نطاق الخدمات وأنها بصدد وضع بيان نموذجي بالأعمال لاستخدامه في المستقبل. وذكر مكتب خدمات الدعم المركزي أن شعبة المشتريات ستعمل بصورة أوثق مع شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد مستقبلا للمساعدة في تحديد بيان الأعمال والترتيبات التعاقدية تحديدا واضحا.

#### جيم - عدم تقديم طلب التوريد المصدق

١٦ - تقتضي إجراءات الشراء المعمول بها من الجهة طالبة التوريد تقديم طلب توريد مصدق لتمكين شعبة المشتريات من بدء إجراء الشراء. ويعد تصديق موظف مأذون له على طلب التوريد بمثابة آلية للرقابة الداخلية تكفل: (أ) شراء السلع والخدمات التي تحتاج إليها المنظمة فقط؛ (ب) توفير ما يكفي من الأموال لهذا الغرض. واكتشف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد لم تقدم أمر التوريد لهذا العقد إلا بعد منحه. وفضلا عن ذلك، طلبت شعبة المشتريات من الشركة التي مُنحت العقد الشروع في التعبئة، مع احتمال تحمل المنظمة التزامات تصل إلى ٢,٦ مليون دولار، دون أمر مصدق بالتوريد من الشعبة.

١٧ - وعلق مكتب خدمات الدعم المركزي بأنه على الرغم من أن آراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدعمها

تكاليف تعبئة تم تكبدها حتى شهر تموز/يوليه ٢٠٠١. وبمقتضى رسالة شعبة المشتريات المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، ستكون هذه الرسوم، إذا تم التحقق منها وتأكيدها، مستحقة الدفع حتى وإن لم يوقع الطرفان على عقد.

١٤ - وعلى الرغم من أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أوضحت أن بإمكان البعثة اختيار خدمات محددة تؤديها الشركة المتعاقدة، فإن الشركة شككت، خلال المفاوضات التي أعقبت منح العقد، في حق البعثة في التصرف في هذه المسألة. وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، ذكرت الشركة أن طلب تقديم العروض وكذلك العرض الذي قدمته قد قُدمتا وقبلا على أساس توفير "كل الخدمات أو لا شيء"، وأن الأمم المتحدة، طبقا لطلب تقديم العروض، لا يمكنها استخدام موظفيها إلا في الحالات التي تفشل فيها الشركة المتعاقدة في أداء الخدمة أو الخدمات بصورة مرضية. وعلى وجه الخصوص، لم توافق الشركة المتعاقدة على أن تتولى البعثة مسؤولية مركز عمليات المحطات الجوية إذ أن ذلك يشكل واحدة من الخدمات المنصوص عليها في بيان الأعمال. ورفضت الشركة شرطا تعاقديا يمكن البعثة من استخدام أي شخص أو كيان لأداء هذه الخدمات. وأفضت هذه الاختلافات إلى الكثير من التأخير في توقيع العقد. وعلى الرغم من أن لجنة العقود بالمقر وافقت على منح العقد في آذار/مارس ٢٠٠١ على أساس مناقصة جديدة محدودة تم تبريرها بالضرورة العملية الملحة، فإن البعثة واصلت تشغيل أسطولها الكبير من الطائرات في بيئة للطيران ارتأت إدارة عمليات حفظ السلام أنها تتسم بمخاطر كبيرة لا يمكن قبولها.

١٥ - ويتمثل أحد الدروس التي يمكن استخلاصها من المشاكل التي ووجهت في هذه الحالة في ضرورة أن يتفهم جميع المعنيين نطاق الخدمات، وما يرتبط بها من ترتيب

والإمداد قد أعدت نظاما للتصنيف على أساس النقاط وللتقييم التقني للعروض، غير أنه لم يُرسل إلى شعبة المشتريات قبل إصدار طلب العروض. وليس من الواضح أيضا ما إذا كان قد تم إعداد نظام التصنيف قبل إصدار طلب العروض أو بعد فتح مظاريف العروض. على أن شعبة المشتريات أشارت في طلب تقديم العروض إلى "عوامل تقييم معينة لمنح العقود" بالترتيب الأبجدي. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن "عوامل التقييم" هذه تتصف بالعمومية المفرطة ولا تشير إلى معايير محددة و/أو أولويات تحدد تصنيف العروض. وفي هذا الصدد، وجّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية انتباه شعبة المشتريات إلى الفقرة ٥٩ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)، التي أوصى فيها بإدماج معايير التقييم ضمن طلب العروض لكفالة سلامة العملية. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الكشف بصورة أكثر تحديدا عن معايير التقييم في وثيقة طلب العروض من شأنه أن يعزز الشفافية في تقييم العروض التقنية ويمكّن مقدمي العطاءات من تقديم عروض تنافسية أكثر توافقا مع أولويات واحتياجات طالب التوريد.

#### باء - المعايير المعتمدة للتقييم التقني

١٩ - أعدت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد مصفوفة تشير إلى المعايير المحددة لتقييم العروض التقنية التي قدمها مقدمو العطاءات. وحددت المصفوفة ٢٥ مجالاً من "مجالات التقييم"، وتم تقسيم كل مجال إلى مجالات فرعية تخصص لكل منها نقاط. ويشترط لمقدم العطاء، كي يعتبر متقيدا بالمعايير التقنية، أن يحقق تقديرات بنسبة ٧٠ في المائة على الأقل في كل مجال من مجالات التقييم الـ ٢٥. ويبلغ الحد الأقصى للنقاط المتوفرة لجميع المجالات الـ ٢٥ ما مجموعه ٣٨٥ ٢ نقطة، وازدادت بعد ذلك إلى ٤٦٥ ٢ نظرا لزيادة عدد المطارات.

القواعد المالية للأمم المتحدة، فإن طبيعة عمليات حفظ السلام والوقت المطلوب للتخطيط لإحدى البعثات وللحصول على موافقة مجلس الأمن ثم اعتماد الميزانية من الهيئات التشريعية سيحول في الغالب دون توافر الدعم للمشتريات في الوقت المناسب. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن إصرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية على صدور أمر توريد مصدق قبل الشروع في تدابير الشراء الأولية سيفضي إلى الكثير من التأخير فيما يتعلق بقدرتها على الاستجابة في الميدان. ووجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية نظر مكتب خدمات الدعم المركزي والإدارة إلى تقريره المقدم للجمعية العامة بشأن استعراض إصلاح نظام الشراء (A/53/813)، حيث أوصى المكتب بالسبل الكفيلة بتجنب بطء استجابة المقرر لاحتياجات البعثات الجديدة من المشتريات. كما اقترح في ذلك التقرير تعديل جوانب الرقابة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بحيث تستوعب أوامر التوريد المصدقة بوصفها احتياجات عاجلة، ريثما تُعتمد الميزانية وتخصص الأموال. فمن شأن هذه الخطوة أن تتيح لشعبة المشتريات الشروع في تدابير الشراء الأولية على وجه السرعة، دون الدخول في أي التزامات مالية مع البائعين قبل منح الإذن بالاعتمادات. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تصديق موظف مأذون على أمر التوريد - قبل إصدار الطلبات الرسمية للعروض أو الدعوات إلى تقديم العطاءات - يمثل آلية للرقابة الداخلية ينبغي الالتزام بها.

#### رابعا - تقييم العروض التقني

##### ألف - الحاجة إلى الكشف عن معايير التقييم التقني

١٨ - وفقا لدليل المشتريات، فإن أي نظام لتقدير التقييم التقني للعطاءات أو العروض ينبغي تحديده قبل إرسال طلب تقديم العروض أو العطاءات إلى البائعين. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن شعبة الإدارة الميدانية والنقل

## جيم - التقييم التقني الأولي

وردت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على ذلك في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، فعلمت بأن: (أ) عرض مقدم العطاء بآء بالنسبة لمراقبة الحركة الجوية، بما في ذلك تكلفتها ومؤهلات الموظفين، ينبغي أن يكون معروفا بصورة واضحة قبل منح العقد؛ و (ب) في حالة عدم وجود هذه التفاصيل، يكون مقدم العطاء ألف هو الوحيد الذي تتوافر في عرضه الشروط التقنية.

٢٢ - غير أن شعبة المشتريات رأت أن رأي شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد غير سليم للأسباب التجارية التالية: (أ) أن فرق التكلفة بين عرضي مقدم العطاء ألف ومقدم العطاء بآء يبلغ ٢٤,٥ مليون دولار؛ و (ب) أن النقاط التقنية التي حصل عليها مقدا العرضين كانت أعلى بكثير من الحد الأدنى المحدد بنسبة ٧٠ في المائة؛ و (ج) أشار مقدم العطاء بآء إلى عدم قدرته على اقتراح سعر لاحتياجات مراقبة الحركة الجوية نظرا لعدم كفاية المعلومات في بيان الأعمال. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت شعبة المشتريات لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد نسخة من الأسعار التي قدمها مقدم العطاء ألف ومقدم العطاء بآء لبيان الأعمال بأكملها، اتضح منها للشعبة الأخيرة أن التكاليف الواردة في عرض مقدم العطاء بآء أقل من تلك الواردة في عرض مقدم العطاء ألف بحوالي ٢٤,٥ مليون دولار، رغم عدم ذكر تكاليف بعض الخدمات (مثل مراقبة الحركة الجوية والتدريب خارج الموقع) في عرض مقدم العطاء بآء. وأشارت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد إلى عدم كفاية التفاصيل التي قدمها مقدا العطاءين، فطلبت من شعبة المشتريات الحصول على عدة توضيحات من مقدمي العطاءات الثلاثة. وحصلت شعبة المشتريات على هذه التوضيحات بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وأحالتها إلى شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد لتقييمها.

٢٠ - وردا على طلب العروض، وردت ثلاثة عطاءات قبل الموعد النهائي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، ألا وهي: '١' مقدم العطاء ألف، و '٢' مقدم العطاء بآء و '٣' مقدم العطاء جيم. واحتفظت شعبة المشتريات بالعطاءات التجارية وأرسلت نسخا من العطاءات التقنية إلى شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد بغية تقييمها. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد شعبة المشتريات بنتائج تقييمها التقني، كما يلي:

(أ) مقدم العطاء ألف قدم العطاء الوحيد الذي امتثل امتثالا تاما للمعايير، إذ سجل ٢٢١٧ نقطة من بين ٢٣٨٥ نقطة، أو ٩٢,٩ في المائة؛

(ب) مقدم العطاء بآء سجل ١٩٧٤ نقطة من بين ٢٣٨٥ (٨٢,٧ في المائة). ورغم أن هذه النتيجة كانت أعلى من الحد الأدنى المقبول، وهو ١٦٧٠ نقطة (٧٠ في المائة)، والمطلوب للتقيد بالمعايير التقنية، فقد تعين طلب توضيحات في مجالات مثل مراقبة الحركة الجوية والإنقاذ في حالات الطوارئ، تحطم الطائرات، وإعادة التزود بالوقود والمراقبة الإدارية؛

(ج) مقدم العطاء جيم لم يسجل سوى ١٢٤٨ نقطة من بين ٢٣٨٥ نقطة (٥٢,٣ في المائة)، ولم يكن مقبولا.

٢١ - وفور استلام التقييم التقني الذي أجرته شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد، قدمت شعبة المشتريات لها سردا للأسعار الواردة في العرض التجاري الذي طرحه مقدم العطاء بآء بشأن مراقبة الحركة الجوية (الذي اقترح فيه مقدم العطاء بآء تشغيل مراقبة الحركة الجوية على أساس تكلفة إضافية) لتمكين شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد من تحديد ما إذا كان ذلك قد يؤثر على التقييم التقني.

السبعة جميعا، فإن التقييم التقني للشعبة كان أن مقدم العطاء لم يقدم معلومات إلا بشأن خمسة مطارات. ومن الواضح أنه تم إغفال أن مقدم العطاء باء قد قدم، في توضيحه المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، جداول مفصلة لملاك الموظفين لجميع المطارات السبعة. وذكرت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد أنه عند النظر في مسألة مستوى التوظيف، كان يجب تحديد ما إذا كان الملاك المقترح يلبي كامل الاحتياجات، بصرف النظر عن عدد المطارات. على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ارتأى أنه كان يجب تقييم احتياجات التوظيف لكل مطار بالنظر إلى أن الخدمات ستقدم في كل مطار منها. ولقد كان التعليق الوارد في تقرير التقييم التقني، ومؤداه أن مقدم العطاء باء قدم معلومات بشأن خمسة مطارات فقط، تعليقا غير صحيح.

## ٢ - التعبئة وبدء العمليات

٢٦ - يشير الجدول ١ إلى شتى المواقع التي كان يتعين على المقاول أن يقدم فيها خدمات وفقا لطلب العروض<sup>(٤)</sup>، و "مواعيد تشغيل" كل منها.

الجدول ١

## مواقع المطارات ومواعيد التشغيل الواردة في طلب تقديم العروض

موقع المطار	تاريخ التشغيل
كالمي	٩ آذار/مارس ٢٠٠١
غوما	٩ آذار/مارس ٢٠٠١
كانغا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١
كيسنغاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
مبانداكا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

واشترط طلب تقديم العروض أيضا من مقدم العطاء الذي رسى عليه العطاء أن يستعد للعمل (في كل موقع) خلال عشرة أيام تقويمية اعتبارا من تاريخ إخطاره بمنح العقد من

## دال - التباينات والأخطاء في التقييم التقني المنقح

٢٣ - ونتيجة للتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدمها مقدمو العطاءات، نقحت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد تقييمها التقني السابق المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١. ووفقا للتقييم المنقح المعد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ظل مقدم العطاء ألف هو مقدم العطاء الوحيد الذي استوفى الشروط التقنية إذ سجل ٢٨٧ ٢ نقطة من بين ٤٦٥ ٢ نقطة، أو ٩٢,٨ في المائة. وقد خفضت النتيجة الإجمالية لمقدم العطاء باء تخفيضا كبيرا من ٩٧٤ ١ إلى ٦٣٩ ١ نقطة (أو ٦٦,٨ في المائة)، ومن ثم فقد اعتبرت الشعبة أن مقدم العطاء باء غير مقبول من الناحية التقنية، حيث أنه كان أقل من الحد الأدنى المقرر، وهو نسبة ٧٠ في المائة.

٢٤ - وحيث أن العرض الذي طرحه مقدم العطاء باء أقل تكلفة<sup>(٣)</sup> إلى حد كبير من العرض الذي طرحه مقدم العطاء ألف، وحيث أن شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد نقحت تقييمها التقني لمقدم العطاء باء، فقد رأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ضرورة إمعان النظر في التقييم التقني المنقح الذي أحرته الشعبة. وقدم تقرير التقييم التقني وصفا لمتطلبات تقنية محددة، والنقاط الممنوحة لكل مقدم عطاء، والأساس الذي تقوم عليه عملية منح النقاط لكل شرط محدد. وكشف هذا الاستعراض عن أوجه التباين والأخطاء التالية فيما يتعلق بالأساس الذي استندت إليه الشعبة لتخفيض نتيجة مقدم العطاء باء من ٩٧٤ ١ نقطة (٨٣,٤ في المائة) في التقييم الأولي إلى ٦٣٩ ١ نقطة (٦٦,٨ في المائة) في التقييم المنقح.

## ١ - التوظيف والإشراف والمراقبة الإدارية

٢٥ - رغم أن مقدم العطاء باء قد قدم معلومات هامة بشأن التوظيف والإشراف والمراقبة الإدارية للمطارات

وافق مقدم العطاء بقاء، في رده المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، على الشروع في التعبئة قبل توقيع العقد وذكر أن خطته الأصلية للتعبئة ستفني بالمواعيد المطلوبة بعد منح العقد. وقدم أيضا "خطة تعبئة عاجلة وسريعة" بملاك محدود لمدة سبعة أيام في الأسبوع "تبدأ بعد عشرة أيام من منح العقد". ويبدو أنه أثناء إعداد التقييم التقني المنقح، فسّرت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد ذلك بأنه يعني بأن مقدم العطاء بقاء لن يشرع في التعبئة قبل انقضاء عشرة أيام على الإخطار بمنح العقد. ولقد أثر هذا التفسير الخاطئ تأثيرا سلبيا على التقييم التقني لمقدم العطاء بقاء، الأمر الذي يبدو ذلك جليا من خفض التقدير الذي حصل عليه عن "بدء العمليات" تخفيضا كبيرا من ٩٥ في المائة إلى ٢٠,٣ في المائة (أي ٦٥ نقطة من إمكانية الحصول على ٣٢٠ نقطة). وعلّقت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد بأن الفقرة ٩-١ من عرض مقدم العطاء بقاء وتوضيحه المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ أشارا إلى أن مقدم العطاء بقاء لن يشرع في التعبئة قبل مرور عشرة أيام على تسلمه للعقد الموقع. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تعليقات الشعبة مخالفة للحقائق. ذلك أن الشعبة لم تخطئ تفسير التوضيح الذي قدمه مقدم العطاء بقاء المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وحسب بل ضاعفت ذلك الخطأ إذ أساءت قراءة الفقرة ٩-١ من عرض مقدم العطاء بقاء، التي ذكر فيها بوضوح أنه سيشرع في التعبئة فور منح العقد (وليس توقيعه). وعلاوة على ذلك، فقد ضمّن مقدم العطاء بقاء في الفقرة ٩-٢ من عرضه، بأن إنشاء حد أدنى من القدرة التشغيلية بحلول المواعيد المحددة في طلب تقديم العروض؛ وأكد من جديد التزامه بالتقيد بتلك المواعيد في توضحه المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٨ - وفي هذا الصدد لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجود تعارض بين "الشرط" و "الأساس" الذي

الأمم المتحدة. وفي حالة أي تأخير بعد الفترة المنصوص عليها، تفرض تعويضات مصفاة بمعدل ٠,٢٥ في المائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز حدا أقصى قدره ١٠ في المائة من قيمة العقد.

٢٧ - ولقد أكد العرضان اللذان قدمهما مقدما العطاءان ألف وباء التزامهما بالوفاء بمواعيد التشغيل المبينة في طلب تقديم العروض. وفي هذه الأثناء، لحق مواعيد التشغيل هذه التأخير في إعداد تقرير التقييم التقني، الذي تم الانتهاء من إعداده في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبناء على طلب شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد، أصدرت شعبة المشتريات رسالة بالفاكس، مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى جميع مقدمي العطاءات تطلب منهم، في جملة أمور، تقديم خطة تعبئة عاجلة، وتأكد أن التشغيل سيبدأ فور استلام الإخطار بمنح العقد (قبل توقيع العقد)، إذا ما طلبت الأمم المتحدة ذلك. وردا على ذلك، وافق مقدم العطاء ألف على الشروع في التعبئة فور استلام إخطار منح العطاء غير أنه لم يقدم خطة تعبئة عاجلة. وعضوا عن ذلك، فقد كرر المهل الزمنية المبينة في عرضه الأصلي، الذي سيقدّم وفقا لها حدا أدنى من القدرات التشغيلية بحلول المواعيد<sup>(٥)</sup> المبينة في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

### الجدول الزمني للتعبئة الذي اقترحه مقدم العطاء ألف

موقع المطار	تاريخ التشغيل
كاليبي	٩ أيام اعتبارا من تاريخ منح العقد
غوما	٩ أيام اعتبارا من تاريخ منح العقد
كانغا	٢٣ يوما اعتبارا من تاريخ منح العقد
كيسغاي	٣٦ يوما اعتبارا من تاريخ منح العقد
مبانداكا	٥٠ يوما اعتبارا من تاريخ منح العقد

### ٣ - خدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات

٣٠ - فيما يتعلق باشتراط توفير المعدات الملائمة لخدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات، ذكر تقرير التقييم التقني أن مقدم العطاء باء يعرض وحدتين فقط لإطفاء الحرائق لكينشاسا، على أن توفر الأمم المتحدة الوحدات العشر المتبقية. وعلى هذا الأساس منح مقدم العطاء باء ١٠ نقاط فقط من جملة ٣٠ نقطة. وأغفلت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد أن من المفترض، طبقا لطلب تقديم العروض، أن تقدم الأمم المتحدة بالفعل ١٠ وحدات لإطفاء الحرائق. فضلا عن ذلك، فقد ذكر تقرير التقييم التقني أن خطة مقدم العطاء باء لتوفير التدريب على الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات "تتمشى تماما مع المعايير"، ولكنها منحت ١٨ نقطة فقط من جملة ٣٠ (أو نسبة ٦٠ في المائة) وعلقت شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد بأنه ثبين بعد الاستعراض أنه لم يكن ينبغي منح أية نقاط بدلا من منح الـ ١٨ نقطة، نظرا لأن مقدم العطاء باء لم يعرض أي خطة للتدريب. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه كان ينبغي على الشعبة أن تتأكد من دقة تقرير التقييم التقني قبل إحالته إلى شعبة المشتريات.

### ٤ - ساعات التشغيل

٣١ - يبدو أن التوضيحات التي قدمت إلى مقدمي العطاءات قبل الموعد النهائي لتقديم العروض قد تسببت في إحداث بعض الارتباك. وطبقا لطلب تقديم العروض، كان مطلوباً من المقاولين ألا تقل ساعات العمل عن ١٨ ساعة في اليوم، لمدة ٧ أيام في الأسبوع، باستثناء خدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات في كينشاسا لأنها مطلوبة على مدى ٢٤ ساعة في اليوم، ولمدة ٧ أيام في الأسبوع. وسأل أحد مقدمي العطاءات شعبة المشتريات توضيح ما إذا

استندت إليه شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد في تقييمها التقني. ورغم أن "الشرط" ذكر على أن بدء العمليات بحلول تواريخ التشغيل المحددة لكل موقع، فإن "أساس" منح النقاط جاء نتيجة تفسير الشعبة لعدد الأيام التي طلبها مقدم العطاء للشروع في التعبئة. ويتسم هذا التمييز بالأهمية لأن الشروع الفوري في التعبئة لن يتحول بالضرورة إلى تحقيق القدرة التشغيلية بحلول الموعد المنصوص عليه؛ وعلى النقيض من ذلك، فإن بعض التأخير في الشروع في التعبئة لن يؤدي بالضرورة إلى عدم تحقيق القدرة التشغيلية بحلول الموعد المحدد. ولم يكفل التقييم التقني الذي أجرته الشعبة، في رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فهم هذا الفرق فهما واضحا. ولقد ضمن كل من مقدم العطاء ألف ومقدم العطاء باء التزامه بالمواعيد الزمنية المشار إليها في طلب تقديم العروض، غير أن التقدير الذي حصل عليه مقدم العطاء باء حُفِض تخفيضا كبيرا من جراء التشديد على "الشروع في التعبئة" عوضا عن بدء "العمليات".

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن مواعيد بدء العمليات الواردة في تقرير التقييم التقني الخاص بمقدم العطاء باء غير صحيحة. فمثلا ذكر أن موعد التشغيل بالنسبة لكاليمي هو ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبالمثل فقد كان المطلوب بدء العمليات على الفور في غوما وبانغي وكينشاسا. ومن الواضح أن هذا كان مستحيلا، لأن التقرير التقني للشعبة أعد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ولم يرسل إخطار منح العقد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. ولقد أعطى تقرير التقييم التقني الانطباع بأن مقدم العطاء باء لم يمنح أي نقطة لأنه لم يستطع بدء العمليات في تلك المطارات قبل منح العقد.

الصيانة في نوبات العمل على أساس ١٨ ساعة في اليوم ولمدة ٧ أيام في الأسبوع.

٣٢ - وحتى الموعد النهائي لاستلام العطاءات (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١)، كانت التوضيحات التي أصدرتها شعبة المشتريات توحى بأن العمليات ستتم في معظمها في ضوء النهار أو لفترة ١٢ ساعة في اليوم، وأن العمليات الليلية التي تتجاوز ١٢ ساعة ولمدة ٧ أيام في الأسبوع سوف تحدث بشكل استثنائي وهو ما يجب على المقاول الاستعداد له. ويبدو أن عرض مقدم العطاء باء قد استند إلى هذا النهج، ومن حيث أنه عرض "قدرة محدودة لمدة ١٨ ساعة في اليوم، و ٧ أيام في الأسبوع". وذكر تقرير التقييم التقني لشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد أنه يبدو أن مقدم العطاء باء يعرض خدمات لمدة ١٢ ساعة فقط في اليوم وعلى مدى ٧ أيام في الأسبوع، ولهذا السبب لم يمنح سوى ١٢٠ نقطة من جملة ١٨٠ نقطة (نسبة ٦٦,٦ في المائة). ونظرا لأن عرض مقدم العطاء ألف يُعتبر أكثر تكلفة بكثير من اقتراح مقدم العطاء باء، فيبدو أن مقدم العطاء ألف خطط لعمليات شاملة لمدة ١٨ ساعة في اليوم، ٧ أيام في الأسبوع بالرغم من أن طلب تقديم العروض والتوضيحات اللاحقة قد أشارت بوضوح إلى أن حالة العمل لمدة ١٨ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع يمكن أن تحدث "على أساس استثنائي". وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنه ما من شك في أن المطلوب هو العمل لمدة ١٨ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الغموض الذي صاحب شرط العمل لمدة ١٨ ساعة في اليوم ٧ أيام في الأسبوع قد تسبب في حدوث لبلة بين مقدمي العطاءات، وقد ينجم عنه تكبد المنظمة لنفقات غير ضرورية، بسبب إنشاء قدرة تشغيلية مفرطة.

كانت خدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات في المواقع الأخرى ستقدم ١٨ ساعة في اليوم، لمدة ٧ أيام في الأسبوع، وعمّا إذا كان هذا الشرط ينطبق أيضا على خدمات مراقبة الحركة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية. وذكر التوضيح الخطي لشعبة المشتريات المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن "خدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات في المواقع الأخرى ستقدم أساسا ١٢ ساعة يوميا ولمدة ٧ أيام أسبوعيا، كما ستقدم خدمات مراقبة الحركة الجوية والأرصاد الجوية نفس الوقت". وأشار أحد مقدمي العطاءات إلى أن "... تقليص خدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ وتحطم الطائرات إلى ١٢ ساعة يوميا، و ٧ أيام في الأسبوع سوف يحد كثيرا من عمليات المطارات الأخرى مثل إعادة التزويد بالوقود/التخلص من الوقود. الرجاء تأكيد ... [شرط] العمل ١٨ ساعة يوميا ولمدة ٧ أيام أسبوعيا لجميع الخدمات بما في ذلك الإنقاذ في حالات الطوارئ/تحطم الطائرات، ومراقبة الحركة الجوية، والأرصاد الجوية ... وفي جميع المواقع ...". وذكر التوضيح الخطي لشعبة المشتريات، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، "تؤكد شرط استمرار العمليات ١٨ ساعة يوميا ولمدة ٧ أيام في الأسبوع. إلا أنه يتوقع القيام بمعظم العمليات في ضوء النهار أو لمدة ١٢ ساعة في اليوم. ويتعين أن يضع المقاول خطة للعمل لمدة ١٨ ساعة في اليوم ولمدة ٧ أيام في الأسبوع. وكانت شعبة المشتريات قد أحطرت مقدمي العطاءات في توضيح سابق، مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، بأنه "... قد تكون هناك عمليات ليلية كحالة استثنائية". وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (أي بعد أكثر من أسبوعين من الموعد النهائي لاستلام العطاءات، طلبت شعبة المشتريات من مقدمي العطاءات تأكيد توفر القدرة الكافية لدى موظفيهم لضمان توفر خدمات مراقبة الحركة الجوية، والتزود بالوقود، والخدمات الطبية الطارئة، وخدمات

## ٥ - قائمة المعدات

التقني، التي قد تكون أدت إلى اختيار مقاول أكثر تكلفة، تُظهر الحاجة إلى تعزيز قدرة شُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على القيام بهذه المهام المعقدة. ويمكن أن تستفيد الشعبة من الاستعانة بخدمات الاستشاريين أو الخبراء في منظمة الطيران المدني الدولي في إعداد المواصفات المفصلة وتقييم العطاءات التقنية المعقدة بشأن مثل هذه العقود ذات الصلة بالطيران.

## خامسا - قدرة شُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على تلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة

٣٥ - خلص استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن الهدف من إبرام عقد لخدمات المطارات على وجه السرعة من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتحقق. فعملية تقديم العطاءات الجديدة المحدودة أجريت لدواعي الإلحاح لم تخفض إجمالي المهلة الزمنية اللازمة لشراء الخدمات. وبالرغم من الأهمية التي علقها شُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على ضرورة قيام المقاول (مقدم العطاء ألف) بالتعبئة الفورية، فإن الأحداث اللاحقة، التي نجمت أساسا من انعدام الوضوح فيما يتعلق ببيان الأعمال، أدت إلى أدنى حد من التعبئة من جانب المقاول. وبالرغم من أن شُعبة المشتريات قد طلبت من المقاول في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ تحقيق التعبئة في جميع المواقع باستثناء بانغوي، فقد كانت جهود التعبئة التي بذلها المقاول ضئيلة. ذلك أن المقاول لم يكن قد قام، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ بتعبئة أكثر من ٢٧ موظفا دوليا وموظفين اثنين محليين. فضلا عن ذلك، فإن المقاول لم يقيم بشراء معدات كافية. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كانت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تنتظر بدء تلقي

٣٣ - يطلب بيان الأعمال من المقاول توفير المعدات الملائمة، مثل الحواسيب والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية. وذكر تقرير التقييم التقني لشُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد أن مقدم العطاء باء "لم يعرض قائمة بالمعدات لأي مطار من المطارات الجوية" وقد منح ١٠ نقاط من جملة ٣٠ نقطة مخصصة لهذا الشرط. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجد أن الفقرة ١٢ من العرض التقني لمقدم العطاء باء تقدم قائمة بالمعدات لكل مطار من المطارات. وقد استكمل ذلك بقائمة أخرى من المعدات (تشمل حواسيب وأدوات ولوازم ومواد استهلاكية تقدر قيمتها بمبلغ ١,٩ مليون دولار) لكل من المطارات، كان مقدم العطاء باء قد قدمها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠١. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن مقدم العطاء باء لم يقدم من المعدات الخاصة ما يكفي للخدمات المطلوبة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ما ورد في تقرير التقييم التقني ومفاده أن مقدم العطاء باء لم يقدم قائمة بالمعدات لأي مطار من المطارات يتعارض بوضوح مع الوقائع.

## هاء - الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة الفنية الخارجية

٣٤ - تشير التباينات والأخطاء في التقييم التقني شوغل بشأن قدرة شُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد على إعداد مواصفات تقنية شاملة وتقييم العروض التقنية المعقدة المتعلقة بالخدمات ذات الصلة بالطيران. وربما تكون شُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد قد فرضت على نفسها قيودا زمنية محددة بهدف إبرام هذا العقد على وجه السرعة. إلا أن من المهم ملاحظة أن المتطلبات المفروضة على قدرة الشُعبة لتقييم العروض التقنية كانت ستضحي أكبر كثيرا لو حقق طلب تقديم العروض استجابة أفضل مما تحقق بالفعل. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التباينات والأخطاء في التقييم

يرغب مقدمو العطاءات في قبول هذا الشرط إذا فهموا بشكل واضح أن عملية طلب تقديم العروض تتوخى إبرام عقد لتوفير الاحتياجات.

(ب) ولعل شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد بحاجة أيضا لإعادة النظر في موقفهما في ما يتعلق بالتعويضات المصفاة الناجمة عن أي تأخير يُعزى إلى المقاول. وقد ذكر طلب تقديم العروض أنه يتعين على المقاول التعبئة في جميع المواقع خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار بمنح العقد، وفي حالة التأخير، سيتم فرض تعويضات مصفاة بمعدل يومي قدره ٠,٢٥ في المائة من قيمة العقد. ولا يكفل هذا الحكم فرض تعويضات مصفاة تقديم الخدمات في التواريخ التشغيلية المبينة في طلب تقديم العروض. ولضمان تقديم الخدمات الحيوية المطلوبة وفقا للجدول الزمني التشغيلي، يتعين أن يشترط طلب تقديم العروض أن يقدم المقاول الخدمات في التاريخ التشغيلي حتى قبل توقيع عقد رسمي، إذا اقتضت الضرورة (على النحو المبين في الفقرة ٣٦ (أ) أعلاه) وأن يكون المقاول مسؤولا عن التعويضات المصفاة عن أي تأخير في تقديم الخدمات بعد التاريخ التشغيلي.

٣٧ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - وليس الشركة المتعاقدة - هي التي كانت المعوق الأساسي لعملية التعبئة. ويعزى التأخير في التعبئة إلى إحجام البعثة عن دعم الشركة المتعاقدة. وبالرغم من إصدار المقرر للإخطار بمنح العقد، فإن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تمارس مرونة إدارية في استخدام العقد. وعلق مكتب خدمات الدعم المركزي بأن عددا من الدروس القيمة قد استخلصت من هذه العملية، وأن شعبة المشتريات سوف تعمل عن كثب مع شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد

الخدمات نظرا لعدم توقيع أي عقد حتى ذلك التاريخ، بالرغم من أن لجنة العقود بالمقر كانت قد وافقت على ذلك على أساس الأولوية العليا قبل سبعة أشهر.

٣٦ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هنالك بعض الدروس التي ينبغي الاستفادة منها من هذه الحالة من أجل وضع استراتيجية فعالة لمواجهة مثل هذه التحديات التشغيلية في المستقبل. وينبغي أن تنظر شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وشعبة المشتريات في القضايا التالية:

(أ) تراوحت المواعيد التشغيلية للبدء في تقديم الخدمات في المواقع المختلفة لمنطقة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين ١٧ و ٥٩ يوما من تاريخ وقف استلام العروض. إلا أن مقدمي العطاءات قد أخطروا بوضوح أن التقديم الفعلي للخدمات لن يبدأ إلا من تاريخ توقيع العقد. وتلبية الاحتياجات التشغيلية في أقرب موعد، وهو ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، كان يقتضي توقيع العقد في ذلك التاريخ على أكثر تقدير، وهو أمر يفتقر للواقعية في ضوء الوقت المطلوب للحصول على الموافقات قبل توقيع العقد. وكانت شعبة المشتريات قد أكدت لمقدمي العطاءات، في رسالتها بالفاكس المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (قبل منح العقد) بأنه إذا لم تُبرم الأمم المتحدة عقدا في نهاية الأمر، فإن المنظمة ستقوم رغم ذلك بسداد تكلفة التعبئة. فإذا أرادت إدارة عمليات حفظ السلام أن تلسي بنجاح الاحتياجات التشغيلية العاجلة للبعثة كان ينبغي أن تطلب إلى مقدمي العطاءات البدء في تقديم الخدمات وفقا للجدول الزمني الوارد في طلب تقديم العروض على أن تضمن لهم المنظمة أنها ستدفع تكلفة جميع الخدمات المقدمة وفقا لطلب تقديم العروض حتى قبل توقيع العقد رسميا<sup>(٦)</sup>. وفي هذه الحالة إذا لم يوقع الطرفان العقد في وقت لاحق، فإن المنظمة تدفع تكلفة جميع الخدمات التي تلقتها بالفعل حتى التاريخ الذي يتقرر فيه أنه لم يتم إبرام عقد. وسوف

على أن تضمن أن تكون قرارات الاستعانة بمصادر خارجية في المستقبل مؤيدة بشكل كامل بتحليل للتكاليف والفوائد، وفقا لسياسات المنظمة.

### التوصية ٢

٤١ - ينبغي أن تكفل شُعبة الإدارة الميدانية والإمداد والنقل أن يجري تحديد احتياجات البعثات الميدانية من السلع والخدمات بالتشاور مع البعثات المعنية (AP2001/79/5/2).

٤٢ - قبلت إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية.

### التوصية ٣

٤٣ - ينبغي أن تضع شُعبة الإدارة الميدانية والإمداد والنقل وشُعبة المشتريات تعريفا واضحا لنطاق الخدمات والترتيبات التعاقدية ذات الصلة في طلبات تقديم العروض، وذلك لتفادي ما يمكن أن يحدث من لبس وما ينجم عنه من تأخير قد يؤثر سلبيا على عمليات البعثات (AP2001/79/5/3).

٤٤ - قبلت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الدعم المركزي هذه التوصية.

### التوصية ٤

٤٥ - ينبغي أن تصدر شُعبة المشتريات طلبات رسمية بتقديم العروض أو دعوات لتقديم عطاءات بعد استلام طلبات التوريد المصدقة حسب الأصول (AP2001/79/5/4).

٤٦ - علق مكتب خدمات الدعم المركزي بأن الضرورة تقتضي أحيانا، لضمان الدعم في الوقت المناسب، البدء في إجراءات الشراء الأولية قبل استلام طلب التوريد المصدق حسب الأصول. ومثل هذا الإجراء التمهيدي، الذي يشمل في بعض الأحيان إصدار دعوات لتقديم عطاءات أو طلبات لتقديم العروض، لازم للاستجابة على النحو الملائم لمقتضيات

لوضع استراتيجيات ملائمة لدعم الاحتياجات التشغيلية العاجلة للبعثات الميدانية بشكل فعال.

### سادسا - التوصيات

٣٨ - قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثماني توصيات كنتيجة لهذه المراجعة. ويرد تلخيص التعليقات الواردة من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الدعم المركزي عن حالة تنفيذ التوصيات بعد كل توصية.

### التوصية ١

٣٩ - ينبغي أن تضمن إدارة عمليات حفظ السلام توثيق فعالية التكلفة فيما يتعلق بقراراتها بالاستعانة بالمصادر الخارجية وفقا للسياسات والإجراءات المتعلقة بالاستعانة بالمصادر الخارجية (AP2001/79/5/1)\*.

٤٠ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على أنها يجب أن توثق بشكل سليم الأساس الذي تستند إليه قراراتها للاستعانة بمصادر خارجية. إلا أنه لم يعد تحليل التكاليف والفوائد في هذه الحالة، نظرا لعدم توفر بدائل ممكنة للاستعانة بمصادر خارجية. ومع ذلك، يسر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يلاحظ أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أبلغت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في آذار/مارس ٢٠٠٢، باعترامها إجراء تحليل للتكاليف والفوائد لمختلف الخيارات الناشئة عن قرار الإدارة بإعادة تقييم احتياجات البعثة لخدمات المطارات. ويحث مكتب خدمات الرقابة الداخلية إدارة عمليات حفظ السلام

\* الرموز الواردة بين قوسين في هذا القسم تُشير إلى رمز داخلي يستخدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسجيل التوصيات.

العاملون في الكيانات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد المواصفات المفصلة وإجراء التقييمات التقنية ذات الصلة بالمشاريع المعقدة (AP2001/79/5/7).

٥٢ - قَبِلت إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية.

### التوصية ٨

٥٣ - ينبغي أن تحدد شُعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد الدروس المستفادة من هذه الحالة ووضع الاستراتيجيات الملائمة للاستجابة بشكل فعال للاحتياجات التشغيلية العاجلة للبعثات الميدانية (AP2001/79/5/8).

٥٤ - قَبِلت إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية وعلقت بأنه قد تم اتخاذ الإجراء التصحيحي. فقد أنشئت خلية مكرسة لإدارة العقود، كما ستنفذ برامج تدريبية لموظفي الميدان والمقر لتعزيز إدارة العقود.

٥٥ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه، نظرا للملاحظات والتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/56/845) ودائرة النقل والإمداد والاتصالات التابعة للشُعبة، سوف يتم اتخاذ إجراء تصحيحي بالدعوة من جديد لتقديم عطاءات لعقد بشأن خدمات المطارات. وسيقوم مكتب الرقابة الداخلية باستعراض تنفيذ هذه التوصيات أثناء عملية المناقصة الجديدة.

(توقيع) ديليب ناير

وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

حقيقية. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تصديق طلب توريد من قبل موظف مأذون له - قبل إصدار طلبات رسمية بتقديم العروض أو دعوات لتقديم عطاءات - هو آلية للرقابة الداخلية ينبغي التقيدها. وحسبما أوضح المكتب من قبل في تقريره بشأن استعراض إصلاح نظام الشراء (A/53/813)، فيمكن تحقيق ذلك بتعديل إجراءات الرقابة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليشمل الاحتياجات المصدقة بوصفها احتياجات عاجلة.

### التوصية ٥

٤٧ - ينبغي أن تنتهي شُعبة الإدارة الميدانية والإمداد والنقل من وضع المعايير لتقييم العروض التقنية قبل إصدار طلبات تقديم العروض وإحالتها إلى شُعبة المشتريات لإدراجها في طلب تقديم العروض (AP2001/79/5/5).

٤٨ - قَبِلت إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية، ولكنها ذكرت أنه ينبغي، في حالات استثنائية، أن تسمح بإجراءات الشراء لعملية المناقصة بالاستمرار في الوقت الذي يجري فيه وضع معايير التقييم في صورتها النهائية. وسوف يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد هذه الاستثناءات لما تنطوي عليه من أثر على الشفافية في عملية الشراء.

### التوصية ٦

٤٩ - ينبغي أن تكفل شُعبة المشتريات أن تكشف طلبات تقديم العروض عن معايير للعروض بأكبر قدر من التحديد (AP2001/79/5/6).

٥٠ - قَبِل مكتب خدمات الدعم المركزي هذه التوصية.

### التوصية ٧

٥١ - ينبغي أن تنظر شُعبة الإدارة الميدانية والإمداد والنقل في الاستفادة من خدمات الاستشاريين/الخبراء بمن فيهم

## الحواشي

- (١) تتكون هذه الخدمات أساسا من مناولة البضائع وتدبير أمور الركاب وإطفاء الحرائق والإنقاذ في حالات الطوارئ/سقوط الطائرات، وخدمة الطائرات/إعادة تزويدها بالوقود، وصيانة المعدات. وتقع المطارات التي يشملها العقد في كينشاسا وغوما وكاليمي وكانانغا وكيسانغاني ومبانداكا وبانغي.
- (٢) وردت الخطة المستكملة للعمليات في التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الوثيقة S/2001/128 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١).
- (٣) بعد العديد من التوضيحات، أشار مقدم العطاء بآء إلى أن مجموع التكلفة يبلغ حوالي ٢١,٨ مليون دولار بالمقارنة مع عرض مقدم العطاء ألف البالغ ٣٤,٢ مليون تقريبا.
- (٤) لم ينص طلب تقديم العروض على موعد تشغيل للمطارات بكينشاسا وبانغي.
- (٥) نظرا لأنه كان من المقرر أن تستمر التعبئة والنشر إلى ما بعد هذه التواريخ بكثير، فإن خطة مقدم العطاء ألف لن توفر سوى حد أدنى من القدرة التشغيلية بحلول هذه التواريخ.
- (٦) في حالة الطوارئ من هذا القبيل، يمكن طلب الخدمات اللازمة بإصدار أوامر شراء وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٢٢ حتى يتم توقيع العقد الرسمي من قبل الطرفين.